

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

عباس حيدر حنتوش

د. عباس رضا زراعت

جامعة كاشان / كلية القانون

The role of the Public Prosecution in the preliminary investigation stage

Researcher: Abbas Haider Hantoosh

Dr. Abbas Reza Zaraat

Kashan University/Faculty of La

ABSTRACT

The role of the Public Prosecutor in Iraqi law is crucial to achieving justice in the face of crimes that threaten the state, as he supervises all stages of the investigation and ensures the collection of evidence and the presentation of the criminal case to the court. The role of the Public Prosecutor and the details of the investigations vary across the Iraqi legal system, especially in cases related to ordinary courts or crimes of a political nature. Therefore, we raised the following question: What is the role of the Public Prosecution in ordinary courts? In order to answer this question, the topic was divided into two requirements. In the first requirement, the role of the Public Prosecutor in the procedures for initiating ordinary lawsuits was clarified, and in the second requirement, the procedures for investigating the ordinary lawsuit were clarified. The analytical approach was used, and then We reached the most prominent and important results. The role of the Public Prosecution in the investigation and evidence collection stage was identified, with other judicial authorities. It contributes to the rapid detection of criminal cases and the control of the crime scene. The investigator monitors the implementation of the decisions issued by judges to judges and members of the judicial police and the speed of their implementation. Keywords :

Public Prosecution Investigation Stage, Public Prosecution

الملخص

أن دور المدعي العام في القانون العراقي يعد حاسماً لتحقيق العدالة في مواجهة الجرائم التي تهدد الدولة، حيث يشرف على جميع مراحل التحقيق ويضمن جمع الأدلة وتقديم القضية الجنائية إلى المحكمة العادية، و يختلف دور المدعي العام وتفاصيل التحقيقات عبر النظام القانوني العراقي، خاصة في القضايا المتعلقة بالمحاكم العادية أو الجرائم ذات الطبيعة سياسية، و من ذلك قمنا بطرح التساؤل التالي ماهو دور الادعاء العام في المحاكم العادية ؟ ولكي نجيب على هذا التساؤل تم تقسيم البحث إلى مطلبين في المطلب الأول تم إيضاح دور المدعي العام في اجراءات تحريك دعاوي العادية ، و المطلب الثاني تم إيضاح اجراءات التحقيق في الدعوى العادية ، وتم استخدام المنهج التحليلي ومن ثم توصلنا إلى أبرز النتائج واهمها تم التعرف على دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، مع الجهات القضائية الأخرى، يساهم في سرعة كشف القضايا الجنائية وضبط مسرح الجريمة، و توصلنا ايضا بأن المحقق يقوم بمراقبة تنفيذ القرارات التي يصدرها القضاة للقضاة وأعضاء الضابطة القضائية وسرعة تنفيذها. الكلمات المفتاحية : دور، الادعاء العام مرحلة التحقيق ، محكمة العادية .

المقدمة

الدعوى الجنائية هي وسيلة لطلب حقوق المجرم ومعاقبته على النحو الذي يبينه القانون. تلعب النيابة العامة دوراً هاماً في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ونظراً لكثرة الإجراءات التي تنطوي عليها الدعوى الجنائية وخطورة تلك الإجراءات، فهي مرحلة مهمة تتطلب الملاحظة الفعالة لحقوق

وحريات الأفراد والأفراد. حرمة منازلهم. دورها في مراقبة مشروعية القرارات والإجراءات التي تتخذها محكمة التحقيق منذ لحظة رفع الدعوى الجزائية، ودورها في حماية مشروعية الجريمة (المزوري : ٢٠١٥ : ص ٦٥) ، فتح دعوى قضائية هو الخطوة الأولى في قضية جنائية (سعيد: ٢٠٠٥ : ص ٤٦) في هذه المرحلة، لفهم دور النيابة، لا بد من تحديد حق النيابة في رفع دعوى جنائية من عدمه، وحق النيابة في فتح محاكمة. الملاحقة الجنائية مقيدة ويتطلب هذا التحقيق توضيح دور النيابة في الإشراف على التحقيقات وجمع الأدلة والإشراف على النيابة، لكن النيابة في العراق هي التي تقوم بهذا العمل. لقد منح الدور الرئيسي في إجراءات الإقالة المشرعين سلطة محكمة التحقيق أثناء التحقيق، بخلاف المحاكمة. الفساد المالي والإداري وجرائم الإخلال بالوظيفة العامة بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (وتعديلاته) (١٩٧١) (٢٣) المعدل) وقد تم تقسيم ذلك من أجل دراسة دور النيابة أثناء التحقيق. وينقسم البحث إلى قسمين، يتناول الجزء الأول: دور النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية ومراقبتها؛ التحقيقات وتضمن البحث الثاني: دور النيابة العامة في التحقيق، تكمن أهمية الإجراءات الجنائية في الحق في مكافحة الجرائم التي تمس السلامة والأمن العام ومعاينة مرتكبي الجرائم ولذلك، صدرت قوانين مختلفة، وتتولى النيابة العامة فتح القضايا الجنائية وإحالتها إلى جهات التحقيق، فضلاً عن الإشراف على التحقيقات (الحواري: ٢٠٠٢: ص ٨٦). لذا سنتناول في المطلب الأول: دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وفي المطلب الثاني سنتناول دور الادعاء العام في مراقبة التحريات وجمع الأدلة .

أولاً: أهمية البحث

لموضوع البحث أهمية قانونية علمية وعملية وأكاديمية في نفس الوقت. وعلى المستوى القانوني تلعب النيابة العامة دوراً مهماً في فتح القضايا والتحقيق .

ثانياً: مشكلة البحث

لقد نص المشرع على إحالة القضية التي تحقق فيها النيابة إلى محكمة التحقيق خلال (٢٤) ساعة من القبض على المتهم، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل حول طبيعة التحقيق وما إذا كان يمكن تحقيقه لولا النيابة التصرف بعد الانتهاء من التحقيق كالأمر بحفظ التحقيق أو الإحالة يكون بموجب القاعدة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجزائية (المعدلة) كما أنشأ المشرع دائرة النيابة المالية والإدارية، وإدارة النيابة المالية والإدارية، والنيابات في الوزارات والجهات المستقلة، وهذا حتماً يتداخل مع المادتين (١٣ و ١٤) من المادة (٥) من قانون النيابة العامة في اختصاص السلطات الإشرافية الأخرى ورفض قانون النيابة العامة أن يأخذ في الاعتبار العديد من المهام التي يقوم بها أعضاؤه بموجب قانون النيابة العامة لسنة ١٩٧٩ (الملغى) الذي ينص على أن ثلاث نيابات هي التي تتخذ القرارات من قبل قضاة التحقيق. أيام، وحق النيابة في الإشراف على عمل المحققين والأعضاء ومناقشة شهود النيابة وخبرائها واستجواب المتهمين وسماع مرافعة النيابة. من أجل التعليق على الطعون، يقدم المدعون تقريراً عن قرارات المحكمة المتعلقة بالقبض على المتهمين واحتجازهم والإفراج عنهم دون كفالة، ويتساءلون عن كيفية تأثير نشر هذه السجلات على دور المدعي العام في الإجراءات الجنائية وما إذا كانت السلطات التي مارسها قبل القانون الجديد وكان مكتب المدعي العام محدوداً في اتخاذ القرارات.

ثالثاً: هدف البحث

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور النيابة العامة في عملية الملاحقة والمحاكمة التحقيقات

رابعاً: منهجية البحث

أتبع المنهج القانوني التحليلي، نقوم بدراسة وتحليل النصوص القانونية والآراء القضائية ذات الصلة. النيابة العامة في قضية جنائية.

خامساً : هيكلية البحث

تكلم بحثنا عن دور المدعي العام في مرحلة التحقيق في محكمة والذي تكون من مقدمه ومطلبين في المطلب الاول تم التحدث عن دور المدعي العام في اجراءات تحريك دعاوي ، اما عن المطلب الثاني تم التحدث عن اجراءات التحقيق في الدعوى ، وفي نهاية البحث ذكرت الخاتمة والتي تضم النتائج والتوصيات وفي آخر البحث ذكر المصادر.

المطلب الأول دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يختص جهاز الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ولا تنقيد حريته في هذا المجال إلا في حدود الأحوال المبينة في القانون ، لذا سنتناول في الفرع الأول : مدى حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، وفي الفرع الثاني : القيود التي ترد على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وكما يلي :

الفرع الأول مدى حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

يشير بدء الإجراءات الجنائية إلى بدء الإجراءات الجنائية (نبية: ٢٠٠٤: ص ١٧٦) وذلك من خلال العمل أمام هيئات التحقيق (الرازي: ٢٠١٦: ص ٤٤)، إن فتح قضية جنائية هو الإجراء الأول الذي يتم اتخاذه ضد هذه الأطراف، ويمارس مكتب المدعي العام سلطته التقديرية لتقديمها إلى ولايتها القضائية باعتبارها تهمة جنائية (الرهيمي: ٢٠٠٦: ص ٢٦) وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين رفع الدعوى الجنائية وبدء الدعوى الجنائية أو استخدامها، مما يعني أن رفع الدعوى الجنائية أو رفع الدعوى الجنائية أو استخدامها يعني الملاحقة أمام المحكمة. سلطات التحقيق من لحظة التقديم حتى اتخاذ القرار ماذا يعني فتح قضية جنائية أو استخدامها؟ الإجراء المبدئي لرفع الدعوى (سعيد: مصدر سابق: ص ٤٨) ، أما عن رفع الدعوى الجزائية فيعني تركها، وبما أن إجراءات القانون العام ملك للجمهور فلا يحق للنيابة الفصل في الدعوى الجزائية إلا أن هناك استثناء: إن قرار قانون العفو العام، الذي يعني تنازل المجتمع عن حقوقه أو قيوده الاجتماعية؛ (الحديثي: مصدر سابق، ص ٧٥) وسواء كانت الدعوى الجزائية مقتصرة على محاكمة علنية أو أن حق الأطراف الأخرى في مباشرة التقاضي يتميز بطبيعة النظام الذي تعتمده القوانين الإجرائية التي تحكم الدعوى العامة، سواء اعتمدت نظام المحاكمة والتحقيق والتحقيق، أو وسواء اعتمدت نظام الاتهام، فإن القوانين المنشئة لنظام التحقيق تحد بشكل عام من الحق في المحاكمة، كاستثناء. وفي بعض الحالات، منحت بعض الأفراد وأطراف أخرى الحق في المحاكمة، ويعتقد المدافعون عن المحاكمة فقط أن السماح للأفراد ببدء إجراءات جنائية يفتح الباب أمام أفراد معينين. ويرى الأشخاص غير المدركين أن الدعاوى القضائية وسيلة للإيذاء والانتقام، مما يؤدي إلى العديد من التصرفات الضارة والعبثية التي يمكن أن تؤثر سلباً على نتيجة القضايا المهمة، كما أنها تضعيف قضية التحقيق. والأهم من ذلك، أن أولئك الذين يقودون الجريمة سيؤدي إلى الإفلات من العقاب، وسيتم إعفاء المجرم من العقوبة مما يؤثر سلباً على الردع العام والمصلحة العامة. أو نتيجة المصالحة معه (الدسوقي: ٢٠٠٧: ص ١١٩) وفي حالة القوانين التي تعتمد نظام الملاحقة القضائية، فإن الطرف المتضرر أو ممثله القانوني أو أي شخص شهد أو سمع ارتكاب الجريمة، يعتبر بشكل عام هو أساس الإجراءات الجنائية، وبخلاف ذلك تمارس النيابة اختصاصاتها الحق في الشروع في المحاكمة. (الخفاجي: ٢٠٠٠: ص ٨١)، ويرى مؤيدو عدم تقييد الملاحقات القضائية أن المصلحة العامة تقتضي مراعاة المصلحة الفضلى لضحية الجريمة دون حرمانه من حق تحريك الدعوى. قد تنطبق التهم الجنائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة أو على أي شخص يعلم بحدوثها (الحسيني: ٢٠٠٨: ص ٦٤) أما فيما يتعلق باختصاص النيابة العامة بفتح الدعوى الجزائية عند الإبلاغ عن جريمة، فقد اختلفت القوانين في اتجاهين، اعتمد الجانب الأول مبدأ الالتزام، واعتمد الجانب الآخر مبدأ الامتثال، وهو ما أعطى المدعي العام الحق في فتح الدعوى الجزائية السلطة التقديرية لبدء أو عدم تحريك قضية جنائية. (عبد الفتاح: ٢٠٠٣: ص ١٥٢)، ويتلخص مفهوم المبدأين بما يلي :

١- أولاً: مبدأ الإلزام : أن هذا المبدأ يقوم على فكرة العقاب التي تنص على أن كل جريمة تستلزم عقاباً، وعلى المحكمة أن تفتح دعوى جنائية في هذا الشأن (المطلب: ٢٠٠٩: ص ٥٠) ، انطلاقاً من مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات التي تقتضي ذلك، فإن اعتماد هذا المبدأ يحد من صلاحيات محكمة الموضوع، وبالتالي لا تستطيع تقدير أسباب التهمة، وتبقى ملزمة بفتح المحاكمة و جريمة عندما تتوفر الأركان القانونية للجريمة (محمد: ٢٠١٤: ص ٣)، وكانت المبادئ التي اتبعتها أصحاب هذا المذهب هي كما يلي:

١- يحقق هذا المبدأ المساواة أمام القانون ويعزز فكرة العدالة للمجرم أو الضحية، حيث تتم محاكمة المجرم وتقديم الأدلة بالتساوي لضحايا جميع الجرائم، حيث أن هذا المبدأ نتيجة حتمية للجريمة. واجب الدولة في العقاب، وعدم ترك مجال للتمييز بين المتهم والآخر (الغريب: ٢٠٠١: ص ٣٤٣) ٢- إن تطبيق مبدأ الإكراه يعزز احترام القانون، وأن الإجراءات يجب أن تتم قبل أن يقتضي القانون ملاحقتها، وأن لا تنتهك الإجراءات مبدأ البراءة والذنب فالأولى من اختصاص القضاء والثانية من اختصاص السلطة التشريعية. صلاحيات الوكالات الأخرى (حسن: ٢٠٠٤: ص ١٤٧) ثانياً : مبدأ الملاءمة : على الرغم من وجود أركان قانونية للدعوى الجنائية، إلا أن المقصود بالنيابة العامة هو الإنذار بالنيابة العامة، فهي لا تتطوي على التعلم، بل هي تحريك الدعوى الجزائية التي تتطوي على دعوى اجتماعية وأحد القوانين التي تعتمد مبدأ المطابقة. ولقد أقر المشرع العراقي حق رفع الدعوى الجزائية في المادة (٥/أولاً) من قانون الادعاء العام التي تنص على أن: "تتولى النيابة العامة تحريك وملاحقة قضايا الحقوق المدنية والفساد المالي والإداري. في قانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته. وحدها النيابة العامة لم تعتمد مبدأ قصر افتتاح الدعوى الجزائية، حيث أصبحت من الجهات التي تتلقى التبليغ عن وقوع الدعوى الجزائية وفق المشرع العراقي (١/١) أ) ينص قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تبدأ الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو كتابية تقدم إلى قاضي التحقيق أو القاضي أو أي ضابط في دائرة الشرطة أو أي فرد من أفراد الشرطة القضائية". ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يجوز رفع الاستئناف إلى المحكمة إذا تضرر من النيابة الجريمة أو أي شخص

لديه علم بالجريمة أو ممثلها القانوني أو أي شخص آخر. بالجرم المشهود ضد أي من رجال الشرطة والمفوضين المجتمعين، وبالإضافة إلى ما ذكرناه أعلاه، فإن المشرع العراقي أعطى الأطراف الأخرى حق الملاحقة القضائية عندما تنتظر المحكمة فيما إذا كانت هناك قضايا جنائية غير المتهم أو ما إذا كان هناك الدعوى الجنائية المتعلقة بالجريمة يجوز رفضها من قبل قاضي التحقيق ويجوز للمحكمة رفضها في حالة المحاكمة. وهكذا، وبعد أن يفتح قرار المحكمة قضية جديدة ومحاكمة مستقلة ضد المتهمين، لا تقتصر الإجراءات على المحاكم الجنائية، بل تشمل المحاكم المدنية أيضاً (عبد اللطيف: ٢٠١٧: ص٢٣)، كما حوّل المشرع المحاكم صلاحية النظر في القضايا الجنائية في الجرائم المنعقدة بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات المدنية وقد أجاز المشرع فتح التحقيقات الجنائية في العديد من النصوص، علماً بأن الإدارة لا تتبع أسلوباً واحداً في مباشرة التحقيقات الجنائية، وفي أحيان أخرى تطلب الإدارة معلومات أو تقارير من أعضاء النيابة العامة من بين الحالات التي ترفع فيها الإدارة قضية مباشرة أمام المحقق الإداري مدونة قواعد السلوك الخاصة بالولاية. موظفو القطاع العام لأن المشرع أعطى الموظف الإداري الحق في الاستئناف أمام المحاكم المختصة إذا رأت لجنة التحقيق أن سلوك الموظف إجرامي، وعلى نحو مماثل، يمنح قانون رعاية الأحداث إدارة رعاية الأحداث سلطة توجيه اتهامات جنائية إذا رفض دافع الضرائب تقديم إقراره السنوي أما بالنسبة للحالات التي تطلب فيها الإدارة من المدعي العام فتح قضية، فمن الأمثلة على ذلك قانون البنوك، الذي ينص على أن محاكم التحقيق هي المسؤولة عن متابعة قضية المدعي العام. طلب من البنك المركزي أو أي جهة أخرى، وتشير إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أن وكالة مكافحة غسل الأموال ستكون مسؤولة أمام المدعي العام.

الفرع الثاني القيود الواردة على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية

المبدأ هو أن الملاحقة حرة لأنها تشكل خطراً على السلامة العامة والمصلحة العامة، مما يتطلب الملاحقة والمحاكمة لتحديد حق الدولة في العقاب. مجرم. ومع ذلك، هناك طريقة خاصة يقتصر بها هذا الحكم على سير الإجراءات الجنائية، حيث يعتمد الحق في محاكمة جنائية وبدء المحاكمة على شكوى الضحية أو شكواه الحصول على إذن أو طلب من ممثل قانوني أو طرف آخر الأساس الفلسفي لتبني هذه القيود هو أن المشرع يهدف إلى حماية العدالة الجنائية بشكلها الحقيقي وليس بشكلها المجرد، لأن المشرع له مصالح أخرى تساوي أو تتفوق أحياناً على المصلحة العامة، وهو حر في ذلك. ويتطلب القانون الجنائي الحالي حماية هذه المصالح ومعاملتها كاستثناءات والاعتراف ببعض القيود المفروضة على هذا الحق. على أساس المبدأ (المزوري: ٢٠١٥: ص١٧). وتعتبر هذه القيود أموراً استثنائية ولا ينبغي تفسيرها على نطاق واسع أو بالقياس بحيث تتطلب تطبيق القوانين في أضيق أو أضيق سياق ممكن على الجريمة اللازمة للاستئناف تورط المدعى عليه، باستثناء الجرائم الأخرى ذات الصلة التي لا يلزم الاستئناف فيها (شلالات: ٢٠١٠: ص٦٠) ومن المبادئ الراسخة في العديد من القوانين الجنائية أن حق الادعاء في بدء المحاكمة في جرائم معينة يكون محدوداً ومع ذلك، يقال إن حق العقوبة يضر بالدولة فقط لأنه يمنع البدء في الجريمة بإرادة الضحية، مما يجعل فكرة التخفيف العامة غير فعالة، حيث يقال إن الضحية يؤدي نفسه إذا فعل ذلك لا يوافق و ينبغي رفع الدعوى الجنائية خوفاً من المجرم، وهو ما يمثل انتهاكاً لمبادئ العدالة (سعيد: مصدر سابق: ص٥٤) وتعتبر هذه القيود رادعاً للإجراءات الجنائية، وما لم تقدم الضحية شكوى أو تقدم التماساً أو تحصل على إذن من السلطة المختصة، فلن يتم رفع دعوى جنائية. ولا يعتبر حكماً بالبراءة للمتهم (محمد: مصدر سابق: ص٤)، لذا سنتناول تلك الحالات بالبحث تباعاً وكما يلي:

أولاً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى الضحية أو ممثله القانوني: تحدد معظم القوانين جرائم معينة لا يجوز للنسبة العامة أو غيرها ملاحقة مرتكبها، إلا في حالة تقديم شكوى من المجني عليه أو وليه أو ولي أمره أو وكيله، كما أن هناك شروط صريحة ومحددة لحادثة معينة قبل حصول الترخيص فمن هذه الجرائم: على سبيل الحصر، نظراً لمصلحة المجني عليه وقيمة الضرر الذي أحدثه المشرع قد يحدث له نتيجة التقاضي، ولذلك يحق له أن يزن مصلحته، ويوازن بين الفوائد المكتسبة من رفع الدعوى والضرر الذي قد يترتب عليها، فإن مصلحة المجتمع التي يجدها المشرع تتحقق من خلال إعطاء الأولوية الاجتماعية للجانب الخاص من هذا الحق (حسن: ٢٠٠٣: ص٢٦٨) وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي لا يجوز ملاحقة مرتكبها إلا بناءً على شكوى المجني عليه أو وكيله القانوني بموجب المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي جريمة الزواج. الزنا أو تعدد الزوجات يخالف قانون الأحوال الشخصية أو القذف أو القذف أو التهديد أو الإيذاء، ما لم يقع على موظف عام أو سرقة أو اغتصاب أو خيانة أمانة أو احتيال، أو كان المجني عليه زوج الجاني أو إذا كان كذلك أن يملك أحد فروعه الأشياء المتحصلة منها، ولا تخضع هذه الأشياء للحجز القضائي أو الإداري أو التعدي على حق شخص آخر، إذا لم يكن له سبيل أو أثلفها انتهاك حرمة الممتلكات أو التعدي على الزراعة أو التحضير لها أو السماح بدخول الحيوانات أو رشق الحجارة على مركبة أو منزل أو مبنى أو حديقة، وجميع

الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون للشخص المتضرر لا يمكن رفعها دون شكوى غير أن حق المجني عليه في تقديم شكوى بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (٣) أعلاه يقتصر على ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو فقدان العذر لتلك الأسباب سيتم رفض الاستئناف. وإلا فلا يمكن قبوله بعد تلك الفترة. ويسقط حق الاستئناف في هذه الجرائم بوفاة المتضرر، ولا يجوز رفع الدعوى على المتهم إلا من المستأنف إذا كان القانون يقتضي الاستئناف، تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات النيابة العامة في نظر الدعوى في جميع مراحل المحاكمة محدودة وتتميز بالاستئناف خلال المدة التي حددها القانون للمجني عليه للشكوى من هذه الجرائم والنتيجة النهائية لذلك هي أنه بمجرد رفع الدعوى، قد يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات ضد كل من ساهم في الجريمة، حتى لو لم تكن الشكوى تخصه (الحديثي: مصدر سابق: ص ٨٤).

ثانياً : عدم رفع الدعوى الجنائية إلا إذا طلب ذلك طرف معين في بعض الجرائم، يشترط المشرع طلباً من جهة معينة لمباشرة الإجراءات الجنائية، أو المخالفات التي ترتكبها جهات رسمية معينة ومصالحها وبالتالي، هل يرى المشرع أن هذه المنظمات أفضل من غيرها في الموازنة بين الآراء المختلفة أم لا؟ (حسن: مصدر سابق: ص ٢٧٦) ، ويعرف هذا الطلب بأنه إجراء كتابي يقدمه أحد الأطراف إلى جهة التحقيق المختصة، يعلن فيه رغبته في فتح دعوى جنائية عن الجريمة التي أضرت بمصالح هذا الطرف. الطلب يشبه الشكوى، ويختلف عن الطلب الكتابي لأن الطلب يشبه الشكوى، ويمكن أن تكون الشكوى شفهية أو كتابية، ويتم تقديم الطلب من قبل جهة رسمية، وتكون الشكوى من الضحايا (الأفراد) والشكوى محدودة بالقانون، والسلطة المختصة هي صاحب الشكوى، ويجوز إلغاء الحق في أي مرحلة من مراحل عملية الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (سعد : مصدر سابق: ص ٧٠) وقد أدرج المشرع العراقي هذا القيد في قانون الطيران المدني، حيث تم رفع دعوى الحقوق المدنية بناء على طلب سلطات الطيران المدني ، كما نص قانون المطبوعات على أنه لا يجوز للنيابة العامة ملاحقة مخالفات أحكام قانون المطبوعات إلا بناء على طلب وزير الثقافة وبموافقة وزير العدل.

ثالثاً : عدم ارتكاب أي نشاط إجرامي آخر على أساس الترخيص تحدد معظم الهيئات التشريعية جرائم معينة لا يمكن ملاحقتها قضائياً ما لم تأذن بها سلطة قانونية (حسن: مصدر سابق: ص ٢٧٩)، الموافقة هي موافقة جهة رسمية على فتح قضية جنائية وإعلان عدم معارضتها لاتخاذ إجراء قانوني ضد الجاني (، شلالا : المصدر السابق: ص ٦٢) و قبل تقديم الاتهام، يجب تقديمه إلى سلطة رسمية للتأكد من أن تلك الوكالات تتجنب الإضرار بالمعلومات (وسام: ٢٠٠٦: ص ٤٤)، وبعد الحصول على الإذن من الجهة المختصة، تبدأ النيابة في رفع الدعوى الموافقة مطلوبة كتابياً، حيث أن طبيعة الإجراءات في هذه القضايا الجنائية غير لفظية (، عبد اللطيف : المصدر السابق : ص ٣٧) بالإضافة إلى ذلك، فإن الجهة المخولة بمنح التصريح لا تقتصر على مدة زمنية محددة لإصداره، ولا يشترط على جهة التحقيق الحصول على إذن لتلقي الالتماس كونك ضحية لتلك الجريمة أو ملاحقاً عليها فإن الجهة المرخص لها قانوناً بمنح الإذن ليست هي الجهة المرخص لها لاعتبارات أخرى (سعيد : المصدر السابق : ص ٦٣)، وهذا القيد مذكور في المادة (٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنص على ما يلي: "لا يجوز فتح الدعوى الجزائية إلا بإذن من الرئيس الأعلى للعراق في الجرائم المرتكبة خارج جمهورية العراق المجلس القضائي " (عبد اللطيف : المصدر السابق: ص ٣٧) ، وقال النائب إن الجرائم المرتكبة خارج العراق يجب أن تراعي مصلحة البلاد من خلال تمكين رئيس مجلس القضاء الأعلى من الموافقة على ما إذا كانت الإجراءات الجنائية ستبدأ وفق سياسات الدولة ومتطلباته ونظراً لطبيعة العلاقة بين العراق والدولة التي ارتكبت الجريمة، فمن المصلحة ألا يقوم قاضي التحقيق بأي إجراء تحقيق دون إذن، وإلا اعتبر الإجراء المتخذ غير لائق كذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج العراق، يعين رئيس المجلس القضائي قاضي تحقيق متخصص لإجراء التحقيق، ولا يجوز لقضاة آخرين اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجريمة، وقد اشترط المشرع الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس القضائي للملاحقة بتهمة إهانة دولة أجنبية أو منظمة مقرها في العراق، أو إهانة رئيسها أو ممثلها في العراق، أو تدنيس علمها أو الشعار الوطني وبخلاف ذلك، لا يمكن للمحكمة فتح قضية جنائية قبل الحصول على إذن .

المطلب الثاني إجراءات التحقيق الدعوى

بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، فإنها تمر بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بارتكاب الجريمة لكشف ملامسات الجريمة (عبد المنعم: ٢٠٠٣: ص ٦٢٣) ، ولدراسة دور الادعاء العام في إجراءات التحقيق لا بد من التعرف على مضمون التحري وجمع الأدلة ، وبيان الجهات التي تقوم به ، وإشراف الادعاء العام على أعمال تلك الجهات ، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن الفرع الأول مضمون التحري وجمع الأدلة ، أما الفرع الثاني فيتعلق بدور الادعاء العام في الإشراف على أعضاء الضبط القضائي وكما يلي .

الفرع الأول مضمون التحري وجمع الأدلة

ويقصد بالتحقيق أن يقوم أفراد الشرطة الجنائية بالبحث عن المعلومات اللازمة عن الجريمة، والبحث، وجمع المعلومات اللازمة، وكشف الخصائص، ومعرفة حالات ارتكاب الجريمة، والبحث عن الجناة، واتباع الأساليب والأساليب القانونية المختلفة، والحصول على كافة الأدلة الجنائية. الأدلة التي تمنع الخسارة، والشخص المسؤول عن كافة هذه الإجراءات والضوابط يتم تسجيلها في المحضر الرسمي الموقع (حاتم : ٢٠٠٥:ص:١٥٠)، وتُعد إجراءات التحري وجمع الأدلة مرحلة تحضير للتحقيق الابتدائي (الحديثي: مصدر سابق:ص:١٩٨). ولذلك فإن هذه الإجراءات هي خارج نطاق الدعوى الجزائية، إذ أنها لا تتم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بعد حق تحريك الدعوى الجزائية من قبل قاضي التحقيق، وفي هذه المرحلة لا يمكن للمتهم أن يتولى هذه الدعوى واختلقت حالة الاتهام في تسمية التحقيقات التشريعية، فأطلق عليها المشرع الفرنسي اسم "التحقيق الأولي"، بينما أطلق عليها القانون العربي أسماء مختلفة، مثل التحقيق والبحث والتحقيق وجمع الأدلة(موافق: ٢٠١٥:ص:٨٠) أما عن المهام التي تندرج تحت مفهوم التحقيق وجمع الاستدلالات فهي الذهاب إلى مسرح الجريمة وضبط الأسلحة والأدوات المتعلقة بالجريمة وضبط كل ما تم ودراسة الآثار الجسدية (جمال: ٢٠٠٤:ص:٤٢)، تفتيش الضحية، وطلب المساعدة المهنية، والتخطيط الدقيق لمكان وقوع الجريمة، والاستماع إلى أولئك الذين يمكنهم الحصول على معلومات مهمة حول الموقف؛ الجريمة واستخدام الوسائل القانونية لكشف المجرمين وحفظ الأدلة، وكل ما يفيد في حل الجريمة المذكور في المحاضر الموقعة من قبل أفراد الشرطة القضائية، وجميع المعلومات والشكاوى ومحاضر التحقيق وغيرها من الوثائق ترسل فوراً إلى محكمة التحقيق بعد الانتهاء منها بما بالنسبة لدور النيابة العامة في مرحلة التحقيق، فإن معظم القوانين تقضي بإشراف النيابة العامة على التحقيقات لعدة أسباب، في المقام الأول لضمان إجراء التحقيقات وفقاً لمعايير العدالة والنزاهة، وللتأكد من مشروعية تصرفات النيابة العامة. المحققين، وضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم (بوادي: ٢٠٠٨:ص:١٨٦)، تعد ثقافة وخبرة المدعين العامين أكثر أهمية من ثقافة المحققين في التطبيق السليم للقانون، لأن الطريقة التي يتم بها التحقيق في الجرائم والمعلومات التي تحصل عليها وكالة التحقيق تؤثر على نتيجة الجريمة. التقاضي وما دامت هذه الممارسات صحيحة ومتوافقة مع القانون فإنها تساهم في إقامة العدل، وتتطلب هذه الممارسات إشرافاً فعالاً لحمايتها من إساءة أو انتهاك القانون(حاتم : ٢٠٠٧:ص:٢٥٧)، وذلك لأن الرقابة على النيابة العامة تعزز القيمة القانونية للتحقيقات. القاعدة العامة هي أن الأدلة التي تعتمد عليها المحكمة الابتدائية يجب أن تكون غير مقبولة لتوفير ضمانات قانونية في الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال محكمة قانونية. ويجب تقديم الأدلة إلى المحكمة الابتدائية لأن الحكم يجب أن يكون مبنياً على الدقة والدقة، وتقتصر جهة التحقيق إلى الضوابط والضوابط وكذلك الضمانات اللازمة للكشف عن الأدلة (قهوجي: ٢٠٠٢:ص:١١)، ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي تجاهل المعلومات الواردة فيه بطريقة تعزز الأدلة الأخرى المتوفرة في القضية الجنائية(سامي: ٢٠١٤:ص:٥)، ومن حق المحكمة أن تقرر القيمة القانونية للتحقيقات ومقبوليتها وقبولها كأدلة في الحكم، إذا رأت المحكمة أن هذه الإجراءات لا ترقى إلى مستوى الاعتماد، وإلا إذا رأت المحكمة أن هذه الإجراءات لا ترقى إلى مستوى الاعتماد. أن محاضر التحقيق يمكن أن تعزز الأدلة، بالإضافة إلى الأدلة الجنائية التي جمعتها محكمة التحقيق أثناء التحقيق الأولي(جعفر: ٢٠٠٤:ص:٢٣٩)، مؤكداً أن الاعتماد على الحكم قد لا يكون هو الحق الوحيد (الطباخ: ٢٠١٧:ص:١٥٤) وبطبيعة الحال، يمكن تعزيز اعتماد المحكمة على تقارير التحقيق عندما يتضح أن الإجراءات تجري تحت مراقبة وإشراف النيابة العامة وقد كلف المشرع العراقي الرقابة على النيابة العامة بموجب المادة ٥/ثانياً من قانون النيابة العامة، التي تنص على ما يلي: "أعضاء النيابة العامة: يجب عليهم مراقبة التحقيقات الجنائية، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، والحصول على كل ما يؤدي إلى الكشف "من خصائص الجريمة" أنها تنتج آثاراً وتساهم في تحقيق العدالة، ورغم أن المشرع العراقي لم يميز بشكل واضح بين إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والتحقيق الأولي، إلا أنه فعل ذلك من خلال تقسيم محتوى المواد قبل التحقيق وجمع الأدلة التحقيق الأولي. قانون الإجراءات الجزائية الكتاب الثاني يسمى التحقيق وجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي مخصص لأفراد الشرطة القضائية ويحتوي هذا الفصل على كل ما يتعلق بالمواد واجبات وتحقيقات أعضاء الشرطة القضائية أما بالنسبة الفصل الرابع ويسمى التحقيق الأولي، وهو التحقيق وجمع الأدلة هو المرحلة التحضيرية للتحقيق الأولي (المزورين: مصدر سابق:ص:٦٥).

الفرع الثاني إشراف الادعاء العام على أعضاء الضبط القضائي

أفراد الشرطة القضائية هم مجموعة من الأشخاص الذين يخولهم القانون القيام بمهمة الشرطة القضائية المتمثلة في التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة في نطاق اختصاصهم، بهدف الاستفادة من المعلومات المتوفرة عند ارتكاب الجريمة، وعدم تمكين المتهم من الهرب أو العبث بأدلتها(العكلي: ٢٠٠٩:ص:٦٩)، وجاء ذكرهم في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجه التحديد، وهم الأشخاص الاتي بيانهم كما يلي :

١-ضباط الشرطة وأمور المراكز(سعيد : المصدر السابق :ص:١٤٥). والمفوضون

٢-عمدة القرية والمنطقة في الإبلاغ عن الجرائم والقبض على المتهمين وحماية الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية.

٣- مدير محطة السكة الحديد ومساعد مدير القطار والمسئول عن إدارة الموانئ البحرية والجوية وربان السفينة أو الطائرة والمساعد في الجرائم التي ترتكب فيه.

٤- رئيس دائرة أو دائرة حكومية أو جهة رسمية أو شبه رسمية في الجرائم التي ترتكب فيها.

الأفراد المسؤولين عن الخدمة المدنية (عبد اللطيف : المصدر السابق : ص ٨٨) ولهم التحقيق في الجرائم واتخاذ الإجراءات في حدود اختصاصاتهم وفقاً للقوانين الخاصة المتعلقة بهم تقوم النيابة العامة بمهمة الإشراف على عمل أفراد الشرطة القضائية وفقاً للمادة (٤٠/أ) من قانون الإجراءات الجزائية: "يقوم أفراد الشرطة القضائية بواجباتهم؛ كل فيما يخصه، وتحت إشراف النيابة العامة، ووفقاً لأحكام القانون. "في حالة الإخلال بالنظام، يجوز لضابط الشرطة القضائية، تفدياً لاتخاذ الإجراءات اللازمة، مراجعة مكتب عضو الضابطة القضائية وتقديم توصية يبين فيها طبيعة الإهمال أو المخالفة التي ارتكبتها السلطة القضائية. وعلى عضو الشرطة وصاحب الشأن أن يأخذ هذه النصيحة بعين الاعتبار، وفي هذا الشأن يجوز للنيابة العامة، حسب مقتضى الحال، أن تتقدم إلى محكمة التحقيق لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده وفقاً لأحكام القانون (٤٠/ب). من قانون الإجراءات الجنائية إذا علم أحد أعضاء قاضي التحقيق أو علم بوقوع جريمة شاهد، وجب على قاضي التحقيق والنيابة العامة الإبلاغ والانتقال إلى مكان الحادث لاتخاذ الإجراءات اللازمة، تكمن أهمية إخطار النيابة العامة عند وقوع جريمة في أن النيابة العامة تتخذ القرار المناسب في كل قضية بناءً على تقييمها لظروف كل جريمة وخطورتها الحفاظ على أدلة جريمتها وتشتت معظم التشريعات أن يخضع أفراد الشرطة القضائية لإشراف ورقابة مكتب المدعي العام، وفي فرنسا يخضع أفراد الشرطة القضائية لإشراف ورقابة المدعي العام عندما ينفذون قضية ما. إجراء التحقيقات والأمر بجمع الأدلة التي تعتبر ضرورية لإقامة العدل على نحو سليم (الفتاح : المصدر السابق : ص ٧٤) أما عن طبيعة حق النيابة العامة في الرقابة على أفراد الشرطة القضائية، فإن هذه السلطة هي صلاحيات تشغيلية فقط وليست إدارية، إذ تبقى السلطة الإدارية للهيئة المعنية بعضو الشرطة القضائية، وللتمييز بين والتعليقات الإدارية الصادرة عن الضابطة القضائية والتعليقات الوظيفية الصادرة عن النيابة العامة، وتتعلق الأخيرة بالتحقيق وجمع الأدلة وفقاً لقواعد الإجراءات الجزائية. كما تخضع التعليمات الإدارية للتعليمات والمطبقة على مأمور الضبط القضائي (حسن: مصدر سابق: ص: ٣١٤)، كما أن صلاحيات ضابط الشرطة القضائية تقتصر على حدود سلطته ولا يجوز تكليفه بمهام خارج نطاق اختصاصه، ويقتصر عضو الشرطة القضائية على التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المرتكبة في نطاق اختصاصه، أو لا يستطيع التوجه إلى دائرة أخرى، وبالتالي ينطبق الأمر على سائر أفراد الشرطة القضائية، إذا قاموا بإجراءات خارجة عن نطاق صلاحياتهم، فإن هذه الإجراءات تعتبر غير سليمة (عبد اللطيف: مصدر سابق: ص: ٩٤) ومن المهم التمييز بين المراجعة القضائية والمراجعة الإدارية لأن المراجعة الإدارية هي "مجموعة الإجراءات والتصرفات التي تقوم بها الجهات والمؤسسات الحكومية لدعم القانون وضمان السلامة العامة والسلم العام والصحة العامة إنه إجراء وقائي يهدف إلى منع الجريمة (ماهر: ٢٠٠٩: ص: ١٥٦)، أما عن الرقابة القضائية فهي إجراءات ما بعد الجريمة وجوهرها التحقيق وجمع الاستدلالات وملاحقة المجرمين ورغم أن الشخص يدخل في نطاق الرقابة الإدارية إلا أن القانون أجازة عضواً في الرقابة القضائية (طه: ٢٠٠٣: ص: ١٦١).

الخاتمة

وفي الختام توصلنا إلى أبرز النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

- ١- توصلنا بأن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، مع الجهات القضائية الأخرى، يساهم في سرعة كشف القضايا الجنائية وضبط مسرح الجريمة.
- ٢- نستنتج أن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة يساهم في حل النزاعات وتقديم المقترحات العلمية لحلها والحد منها، ولقد توصلنا إلى أن الإبلاغ عن الجريمة يجب أن يتم إما عن طريق تقديم شكوى أو الإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة.
- ٤- من المعلوم لدينا أن مراقبة التحقيقات وجمع الأدلة أمر ضروري للحصول على كل ما يؤدي إلى التحقيق وكشف ملبسات الجريمة.
- ٥- يجب مراقبة عمل المحققين ومأموري الضبط القضائي.
- ٦- توصلنا إلى أن الرقابة على عمل المحققين ومراقبة قرارات قاضي التحقيق التي تمس حريات الأفراد وحرمة منازلهم.
- ٧- لقد حصلنا على حق الطعن في هذه القرارات وللوكيل العام القيام بمهام المدعي العام في حالة غياب قاضي التحقيق في مكان الحادث.
- ٨- يقوم المحقق بمراقبة تنفيذ القرارات التي يصدرها القضاة للقضاة وأعضاء الضابطة القضائية وسرعة تنفيذها.

- ٩- توصلنا بأن دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق: يحق لها الاطلاع على أوراق التحقيق وإرسال الطلبات المتعلقة بها، وعلى القاضي البت في الطلب خلال (٣) أيام من تاريخ استلام الطلب. وعند إجراء تحقيق في قضية خطيرة أو غير سليمة، فإنه يشارك فيها ويجب عليه إبلاغه بملاحظاته وطلباته القانونية وقاضي التحقيق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإجراءات والقرارات.
- ١٠- يتمثل دور النيابة العامة أثناء التحقيق في إبلاغ النيابة العامة خلال ثمانية (٨) أيام من تاريخ إنشاء أي لجان أو هيئات أو مجالس تحقيق أو ادعاء تابعة لأي سلطة مختصة. خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ صدور القرار.
- ويلزم القانون ١١ وكالات التحقيق والإدارات والوكالات بإبلاغ السلطات القضائية فوراً عن أي جريمة أو مخالفة.
- ١٢- قبل اتخاذ قرار بنقل القضية من جهة تحقيق إلى أخرى، يحق للنيابة العامة إبداء الرأي ومصادرة أموال المتهم الهارب أو الحجز على أموال المجني عليه في جريمة خطيرة وقعت في أموال منقولة أو غير منقولة.

ثانياً: التوصيات

- ١- يفتقر القانون إلى آليات تنفيذ المهام والصلاحيات الجديدة، وخاصة المهام المرتبطة بها محاربة الفساد المالي والإداري مهمة لا يمكن تحقيقها دون القوانين آليات استخدامه.
- ٢- بما أن من أقدم وأهم وظائف وصلاحيات النيابة العامة هي الإشراف على التحقيقات والإشراف على الجرائم وجمع الأدلة، فمن المفضل الإشراف والإشراف على أعمال أفراد الشرطة القضائية و اتخاذ الإجراءات اللازمة للعقاب والانضباط.
- ٣- نصي المشرع العراقي بإنصاف النيابة العامة وحل كافة مؤسسات الصلاحيات المسروقة لصالح الأجهزة الرقابية الأخرى وأن يقوم نيابة عامة جديدة بمهام الصلاحيات والمهام التي حددها القانون أما الهيئات الرقابية الأخرى، مثل هيئة النزاهة، والمفتش العام، وهيئة السلوك المالي، فلا فائدة منها للنيابة العامة في مراقبة دستورية القوانين واللوائح أو القيام بدور فيها. إن التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري وبقاء هذه المؤسسات ليس أكثر من فساد.

المصادر

- وعدي سليمان المزوري : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة تبائي ، أربيل ، ٢٠١٥ .
- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار بن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .
- فتحي عبد الرضا الجواري : دور نظام الحسبة وجهاز الادعاء العام في حماية الهيئة الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .
- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار بن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٥ .
- نبيه صالح : الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- رعد فجر فتيح الراوي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٦ .
- جواد الرهيمي : أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .
- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المصدر السابق .
- أحمد عبد الحميد الدسوقي : الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٠ .
- عباس الحسيني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
- محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- إيهاب عبد المطلب : بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- محمد حسن كاظم : دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، المجلد التاسع ، العدد الثالث ، ايلول ، ٢٠١٤ .
- محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٣ .

- براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , دار السنهوري , بيروت , ٢٠١٧ .
- وعدي سليمان المزوري : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الثانية , مكتبة تبايي , أربيل , ٢٠١٥ .
- نزيه نعيم شلالا : النيابة العامة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠١٠ .
- حسن يوسف مصطفى مقابلة : الشرعية في الإجراءات الجزائية , الطبعة الأولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠٠٣ .
- وسام أمين محمد : ركن العدالة , دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي , الطبعة الأولى , الناشر صباح صادق جعفر , بغداد , ٢٠٠٥ .
- سليمان عبد المنعم : أصول المحاكمات الجزائية , دراسة مقارنة , الكتاب الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ .
- حاتم ماضي : قانون أصول المحاكمات الجزائية , شرح وتحليل , الطبعة الثانية , دار المنشورات الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٥ .
- موفق علي عبيد : سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان , الأردن , ٢٠١٥ .
- جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٤ .
- حسنين المحمدي بوادي : حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ٢٠٠٨ .
- حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادية والفقهية والقضائية , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٧ .
- علي عبد القادر قهوجي : قانون أصول المحاكمات الجزائية , دراسة مقارنة , سير الدعوى العامة , التحقيق الأولي , التحقيق الابتدائي , التحقيق النهائي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٢ .
- سامي سليمان فقي : كيفية التحري عن الجرائم في النظام القضائي العراقي , بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى , غير منشور , ٢٠١٤ .
- علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , الطبعة الأولى , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر , بيروت , ٢٠٠٤ .
- شريف أحمد الطباخ : التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٧ .
- عبد الأمير العكلي و د. سليم إبراهيم حربة أصول المحاكمات الجزائية , المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٩ .
- سعاد حامد محمود الصميدعي : دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق , بحث ترقية مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى , غير منشور , ٢٠١٠ .
- (ماهر صالح علاوي : الوسيط في القانون الإداري , الطبعة الأولى , دار ابن الأثير للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠٩ .
- طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , بيروت , ٢٠٠٣ .